

## المجلس 55) | شرح صحيح البخاري | فضيلة الشيخ عبد

## المحسن العباد البدر | #الشيخ\_عبدالمحسن\_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد.  
فيقول امير المؤمنين في الحديث ابو عبد الله محمد ابن اسماعيل البخاري رحمه الله تعالى يقول في كتابه الجامع الصحيح باب  
غسل النبي والوضوء - 00:00:02

قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا زائدة عن ابي حصين عن ابي عبد الرحمن عن علي رضي الله عنه انه قال كنت رجلا مجزاء فامرت لك  
فامرت رجلا ان يسأل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:22

فسأل فقال توضأ واغفر ذكرك بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد  
وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد يقول الامام البخاري رحمه الله باب غسل والوضوح هذه الترجمة معقودة - 00:00:45  
في هذا الكتاب الذي هو كتاب الرسل لبيان ان المهدي ليس حكمه حكم نهي وذلك ان الهني بخروجه يوجب الاغتسال واما الهدي فانه  
لا يوجب الاغتسال وانما يوجب الغسل والطهارة من هذا خارج النجس - 00:01:08

وفرق بين المذي والمذي فان المني طاهر واما المني فانه نجس ويجب الوضوء منه والمذي هو ما يخرج من الانسان عندما عندما  
يحصل منه مداعبة او ملاعبة او فكر في الجماع فيخرج منه سائل خفيف لزج يعني بهذه بسببه بهذه الحال فهذا يقال له - 00:01:31  
وليس حكمه حكم الماء فيغتسل منه ولكنه حكمه وحكم البول فانه يتوضأ منه لانه نجس خارج النجس وفيه آآ كما جاء في حديث  
وذكر في حديث علي رضي الله عنه قال كنت رجلا يعني كثير المذي كنت رجلا - 00:02:01

يعني كثير خروج المني الذي امرت رجلا وجاء في بعض الروايات انه الاسود فسألني النبي صلى الله عليه وسلم فقال يغسل ذكره  
ويتوضأ وقال في هذا الحديث في مكان ابنته - 00:02:24

يعني انه لم يواجه النبي صلى الله عليه وسلم بالسؤال ولم يحصل السؤال منه النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة مكان ابنته منه اي  
لكونه زوج ابنته فاطمة رضي الله عنها. وهذا من الامور التي يصلحي فيها فيما يتعلق بالنساء - 00:02:43  
ما يتعلق يعني في امور النساء التحدد به مع الاصحار ومع مع الاصغار يعني ليس هذا مما يفسح اليمين ومما لا يذكر. ولهذا لم يسأل  
النبي صلى الله عليه وسلم وامر غيره ان يسأل وبين السبب الذي - 00:03:03

جعله لم يباشر السؤال في قوله لمكان ابنته لمكان ابنته مني اي لكونه زوجة ابنته فاطمة رضي الله تعالى عن الجميع وقد جاء في  
هذا الحديث ان الرسول ذكره ويتوضأ - 00:03:23

وهذا يدل على غسل الذكر وانه لا يكفي يعني آآ ازالة او غسل يعني ما خرج او ما حل الخارج وانما يغسل الذكر وجاء في بعض  
الروايات يغسلون فيه يعني في رواية صحيحة انه يغسل ذكره وانثى وهذا يدل على ان هذا هو الواجب وكذلك ايضا ان كان -

00:03:40

اصاب الانسان شيء من فانه نجس يغسله يزيل هذه النجاسة وفيما يتعلق بمحل الخارج فانه يزيل يعني ذلك الخارج ويغسل ذكره  
ويغسل انثيه كما جاء في ذلك السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:04:03

حدثنا ابو الوليد هشام ابن الزائدة؟ ابن القداعة عن ابي حصين وهو عثمان بن عاصم عن ابي عبد الرحمن وهو عبد الله بن الحبيب

عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه - [00:04:26](#)

قال رحمه الله تعالى باب من تطيب ثم اغتسل وبقي اثر الطيب. قال حدثنا ابو النعمان قال حدثنا ابو عوانة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه قال سألت عائشة رضي الله عنها فذكرت لها قول ابن - [00:04:46](#)

عمر رضي الله عنهما ما احب ان اصبح محرما انظف غيبا. فقالت عائشة انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طاف في نسائه ثم اصبح محرما. ثم ذكر باب الطيب باب الطيب - [00:05:06](#)

من تطيب ثم اغتسل وبقي اثر الطيب. لا ما تطيبه ثم اغتسل وبقي اثر الطيب. يعني فانه لا يضر وهذا في حق المحرم لانه جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان انه كان يتطيب لاحرامه - [00:05:26](#)

وانه بقي توطيد في حال احرامه وهذا يدل على ان استدامة الطيب في حال الاحرام جائز واما ابتداء فانه لا يجوز. الانسان اذا احرم ودخله الاحرام لا يجوز له ان يتطيب ابتداء - [00:05:48](#)

ولكنه اذا كان اذا تطيب قبل الاحرام فيجوز له الاستمرار في هذا الطيب الذي كان قبل الاحرام لانه ما عندما بعدما احرم ولكنه تطيب واستمر معه الطيب وهذه من المسائل التي تدخل تحت القاعدة المشهورة يجوز في الاستدامة ما لا يجوز في الابتداء -

[00:06:05](#)

يجوز في الاستدامة؟ ماذا يجوز في الابتداء؟ فان المحرم ليس له ان يبتدع للتطيب. ولكن يجوز له ان يستديم الطيب الذي كان يجوز في الاستدامة فلا يجوز في الابتداء الابتدائية لا يجوز في حق المحرم هو استجابة الطيب الذي كان قبل الاحرام جائز. كما جاء

في ذلك السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:06:32](#)

وذكر في هذا الحديث ان يعني ان ابراهيم منتشر ابوه محمد المنتشر قال عائشة؟ سألت عائشة قد ذكرت لها قول عبد الله بن عمر ما ما احب ان اصبر - [00:06:56](#)

ان يصبح محرما انبسط طيبا. وهذا آسب ان مر في الحديث انه ذكره مبهمان لان لانه قال ذكرته لعائشة وقد يرحم الله ابا عبد الرحمن وقد كان صلى الله عليه وسلم يفعل كذا وكذا وكنت فعلت كذا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. هنا ذكر المبهمة الذي كان

ابهمه في - [00:07:16](#)

رواية سابقة حيث قال ابن منتشر ذكرته اي ذكرت عبد الله بن عمر وما حصل منه هنا بين وما هو الذي يقال؟ وما هو قوله؟ يعني معناه انه يعني ما يحب ان يحرم وان يكون - [00:07:41](#)

عليه ضيق عائشة رضي الله عنها قد بينت في بعض في الرواية انها كانت تطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطوف على نساء ثم يصبح محرما والمقصود ان يطوف على نسائه للجماع من اللازم الجماع ان يكون بعده اغتصاب - [00:08:01](#)

لازم الجماع ان يكون بعده اغتسال فكان فكانت تبين ان النبي كان يتطيب احرامه وانما بقي بعد من الطيب بعد الاحرام فانه آ لا بأس به لانه مما يستدام وليس مما يبتدى. نعم - [00:08:24](#)

وقالت انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طاف في نسائه ثم اصبح محرما. يعني فاصبح محرما يوم القيامة تسأل لان قولها في المعتزلة المغتسلة وبقيت رقيب لان الاغتسال انما جاء لذكر الجماع معه لانه - [00:08:46](#)

لابد من الاغتسال بين الجماع لكن هذه الرواية ما فيها ذكر اه بقاء الاثر ما في وفيه ايضا ذكره مع ابن عمر نفسه يعني الاثر يعني بقاءنا عن ابن عمر وهنا ذكر ابن عمر وذكر ما قاله ويتعلق بوجود الطيب في حال احرامه - [00:09:05](#)

ويعني وهنا لم يذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم آ الذي حصل وفي الحديث السابق ذكرت انها كانت تطيبه وانه بين مفارقه صلى الله عليه وسلم وهو محرم لكن اه يعني هذا معناه انه الاغتسال ما ازال الاثر ما زال لانه كثير - [00:09:28](#)

لانه كثير وسخيف. نعم قال حدثنا ابو النعمان محمد بن فضل عن ابي عوانة الوفاح ابن عبد الله اليشترى عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر نعم عن ابيها عن عائشة - [00:09:50](#)

قال حدثنا ادم قال حدثنا شعبة قال حدثنا الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كاني انظر الى وبيظ

الطيب في مفرقي وفي مفرق النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم. ثم ذكر مما ذكر - [00:10:08](#)

حديث عائشة رضي الله عنها انا لو انها قالت كاني انظر الى الى وفي سطيبي في مفرق النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم وهذا فيه بيان يعني بقاء الطيب في اه الذي حصل قبل الاحرام. وانه مستدام - [00:10:28](#)

وقولها كاني يعني هذا اشارة الى تحقق ذلك وانها كأنها تراه الان يعني على تلك الهيئة التي حدثت بها وهذا يبين يعني تحققها من ذلك الشيء وانها تحدثهم كأنها تشاهده - [00:10:47](#)

يعني شاركني الى تحقق حصول ذلك وان هذا شيئاً ثابت وان هذا شيء تعرفه تماماً وكأنها تنظر اليه وهي تحدث بهذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثنا ادم - [00:11:10](#)

ما ذنب نبي يأس عن شعبة نعم عن الحكم حكم العجبية عن ابراهيم بن يزيد بن قيس النحري عن الاسود الاسود عن عائشة نعم وهذا الانسان فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض الحكم وابراهيم والاسود - [00:11:31](#)

قال رحمه الله تعالى باب تخليل الشعر حتى اذا ظن انه قد اروي بشرته افاض عليه. قال حدثنا عبدان قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يديه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم اغتسل ثم اخلل بيده شعره حتى اذا ظن انه قد اروي بشرته افاض عليه الماء ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده - [00:12:16](#)

ليه؟ وقال كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد نغرف جميعاً ثم ذكر باب تحليل الشعر حتى اذا ظن انه قد اروي بشرته فافاض عليه. باب تخليل شعره - [00:12:36](#)

شعر الرأس حتى اذا ظنه اذا ظن انه حتى اذا ظن انه قد اروي بشرته. قد اروي بشرته يعني الجلد. يعني اصل الشعر الذي فيه الشعر يعني معناه وصل للبشرة - [00:12:58](#)

التي يعني لمس فيها الشعر من الرأس فالمفروض من ذلك تقليلها بالاصابع بمعنى انه حتى يعني يظن يعني المعنى يتحقق او يغلب على ظني ان الماء وصل الى اصل منابت الشعر الذي هو البشرة - [00:13:16](#)

فاذا ظن انه قد اروي يعني راح صب على رأسه وغسله لان هذا الفعل الذي هو التسليم من اجل يعني من اجل اصل الشعر الذي هو المنابت والذي هو البشرة ثم الافراغ عليه بعد ذلك لغسل شعر نفسه - [00:13:36](#)

لانه في الاول يغسل البشرة بهذا التخفيف الذي يكون في الاصابع بين الشعر ثم بعد ذلك يصب او يفرغ على علمه على رأسه من اجل غسل الشعر ثم يشير الماء على سائر جسده عليه الصلاة والسلام - [00:13:55](#)

وهذا الحديث يعني يدل على يعني على ان على ان المطلوب هو اصال الشعر الماء الى اصل للشعر بعد غسل الشعر يعني يصل الماء الى البشرة ويصل ويكون للشعر الذي نبت على البشرة - [00:14:15](#)

فانه لابد من هذا وهذا لا بد من هذا وهذا بان يصل الماء الى اصول الشعر. والمهم ان يصل الماء الى اصول الشعر يعني ولم يحصل تخفيف المهم انه يتحقق ان ما وصل الى اصول الشعب - [00:14:35](#)

قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم اغتسل ثم يخلل بيده شعرة. لانه آآ توضأ هو الصلاة ثم اغتسل يعني معناه انه باشر الغسل وهذا - [00:14:50](#)

الوضوء الذي هو قبل هذا هو من الرسل ايضاً هو من غسل لانه غسل اعضاء الوضوء ثم غسل او اغتسل لسائر جسده الذي هو رأسه وسائر جسده ثم فسل ثم يخلل بيده شعرة. يخلل بيده شعرة يعني يجعل اصابعه في خلال شعر تصل الى اصل - [00:15:12](#)

في اصوله الذي هو البشرة لان المقصود بالاغتسال وصوله الى البشرة وغسل الشعر الذي نبت عن البشرة. نعم اذا ظن انه قد اروي بشرته حتى اذا ظن مما يكون مقصود الظن بمعنى تحقق - [00:15:38](#)

والظن يأتي بمعنى اليقين عني ملاق حسابها يعني تيقنت اني ملاقي حسابي او الظن الغالب الذي هو حكم حكم اليقين لان يكون يعني اه الظن يعني يحتمل احتمالين لانه يطلق على اليقين ويطلق على الظن الغنى - [00:16:00](#)

وكل من هو معتبر حتى اذا ظن انه قد اרוى بشرته افاض عليه الماء ثلاث مرات. اروى بشرته التي هي اصول الشعر افاض عليه على الشعر ثم غسل سائر جسده. ثم غسل سائر جسده يعني باقي جسده - [00:16:22](#)

وقالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد نغرف منه جميعا. وهذا يعني الحديث يعني في هذا وهذا يبين انها كانت ترى ذلك لانه كانت تغتسل معه - [00:16:44](#)

لان كونها تغتسل معه وتغتفر من الماء وهو يغتفر من الماء وتراه وهو يفعل هذا الفعل تراه كيف فشل؟ لانها كانت تنفصل معه يعني فاذا اغتسالها معه يعني فيه آ مشاهدتها ومعاينتها لكيفية اغتساله - [00:17:04](#)

الله عليه وسلم قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان عن عبد الله وهو ابن مبارك عن هشام العروة. نعم. عن ابيه. نعم. عن عائشة الذي يقال ان من اخر الوضوء الى اخر الغسل انه خالف السنة - [00:17:27](#)

ما ادري يعني لا استطيع اقول انه خائف لسنة يعني هذه يعني ورفع الحدث بالاغتسال فانه لا بد ان يتوضأ اذا ما روى نفع رفع الحاج الاصغر باغتساله روى رفع الحديث فانه لابد ان يتوضأ - [00:17:48](#)

لان الوضوء لابد فيه هدية فالغسل بالذهنية لانهما عبادة فاذا كان فعله لا شك ان هذا هو الاصل وان ما اخره يعني ولم يفعله فانه ولم ينوي لا يلويه عند الاغتسال فانه يتعين عليه ان يتوضأ - [00:18:13](#)

تتعين عليه ان يتوضأ لانه لابد لابد لهذا من نية ولابد لهذا من نية وان نواهما جميعا ارتفع حديثه الحدث يطول الاخر وهو يقول يفعل ذلك حتى لا ينتقض الوضوء بلمسه في الفرج. هو ليس في ذلك يؤخر الوضوء. هو هو يمكن للانسان يمكن للانسان انه اذا - [00:18:32](#)

اذا غسل فرجه يعني في الاول انه ما ما يقع. لكن لو فعلنا ينتقض الوضوء. نعم. قال رحمه الله تعالى باب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل مواضع الوضوء مرة اخرى - [00:18:56](#)

قال حدثنا يوسف بن عيسى قال اخبرنا الفضل بن موسى قال اخبرنا الاعمش عن سالم عن قريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة رضي الله عنها انها قالت وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:19:16](#)

وضوءا لجنابة فاكفر بيمينه على شماله مرتين او ثلاثة ثم غسل فرجه ثم ضرب يده بالارض اعد الميمونة رضي الله عنها انها قالت وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءا لجنابة فاكفى - [00:19:36](#)

يمينه على شماله مرتين او ثلاثة ثم غسل فرجه ثم ضرب يده بالارض او الحائط مرتين او ثلاثة ثم مضمضة واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم افاض على رأسه الماء ثم غسل جسده ثم تنحى - [00:19:58](#)

فغسل رجله قالت واذيته بخلقة فلم يردّها فجعل ينفذ بيده ثم ذكر هذه الترجمة وشباب من اوضى في الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل مواضع الوضوء توضأ في - [00:20:19](#)

ثم غسل سائر جسده ولم يعد آ يعني اعضاء الوضوء يعني في في الغسل يعني اكتفاء برسمهما في الوضوء. لان الوضوء هو من جملة الغسل. لان يكون الانسان يعني يجمع بين الوضوء والغسل - [00:20:40](#)

يعني معناها ان هذا هو اسس لان الوضوء من جملة الغسل. فاذا بدأ باعضاء الوضوء ثم اتى بالاشياء الاخرى بعده فان هذا وهو غسل لا يقال ان هذا لا علاقة له بالرسول لانه وضوء لانه يجوز للغسل - [00:20:58](#)

يعني الغسل فيه التفصيل الذي يجمع فيه بين الغسل بين الوضوء والغسل وفيه الاغتسال الذي لا يتوضأ فيه الذي لا يكون معه ربع كان ينغمس في ماء يعني ليس بماء فانه يحصل له يعني ذلك بدون ان يتوضأ وحتى لو صب على رأسه وعلى جسده الماء دون ان يتوضأ - [00:21:14](#)

ونوى الحدث الاكبر وكذلك رفع الحدث الاصغر ولم يمس ذكره في اثناء ذلك فانه يرتفع الحدث فيعني هنا ذكر هذه الترجمة على اعتبار انه توضأ اولاً ولما اغتسل ذمي اغسل اعضاء الوضوء - [00:21:37](#)

يعني لانه غسل وجهه ويديه في حديث ميمون هذا ولكنهما جاء بعد ذلك انه غسل وجهه ويديه اكتفاء بالذي حصل يعني قبل ذلك.

ويمكن ايضا يكون الماء وصل اليهما. يعني من ناحية الصب الذي على على جسده - [00:21:56](#)

لكنه ما حصل منه انه اه غسل يديه وانه يعني يلزمه ان يغسل يديه وقد غسلهما في الاول يعني معناه ان ذلك يكفي هذا الذي حصل في الاول من الوضوء يكفي هذه الاعضاء سواء وصل اليها ماء عند الاغتسال او لم يصل اليها - [00:22:15](#)

ان لم يصل لهما فانه يكتفي الاول. يكتفي بالاول وهذا هو الذي اراده المصنف رحمه الله لانه يعني لم يعد لانه لا يعيد غسل وجهه ويديه او اعضاء الوضوء التي غسلها يعني في اول الامر لان - [00:22:35](#)

الوضوء من جملة الاغتسال لان الوضوء جزء من الاغتسال الحديث مرة في ابواب كثيرة يعني في ابواب متعددة هذا الحديث الذي يعني يرويه عن الاعمش وفيه دون الاعمش واسطتان هذه الوصفتان تكررت في الاحاديث - [00:22:52](#)

واما من الاعمى الشمال فهو متحدة في جميع الاحاديث في حديث ميمونة رضي الله عنها من الاعلى متفقة في الروايات واختلاف الروايات فيما دون فانه تكررت الاحاديث ومرت بكثرة وفيها - [00:23:17](#)

ان الاختلاف انما هو في الشيخ هو الشيخ الميمونة قالت وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءا لجنابة. هو مر في اعطاء كثير من الروايات انه وضع وانها وضعت للرسول او صبة الرسول صلى الله عليه وسلم كثير الروايات كلها جاءت بانها هم وضعوا له - [00:23:42](#)

وفي بعض الروايات لهذا الحديث وضع له وهذه تتفق مع الروايات الاخرى ان ذلك الفعل يعني انما هو من غيره وان غيره هو الذي وضع له وان فيه خدمة المرأة لزوجها - [00:24:04](#)

لكونها تباشر خدمته وتضع له الماء الذي يحتاج اليه تهيب له يعني وضوءه واغتسال ووضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءا لجنابة فاكفاً بيمينه على شماله مرتين او ثلاثة. ومرة الحديث؟ يقول - [00:24:21](#)

الحديث بما فيه من غسل اليدين قبل ادخالهم الاناء وكذلك غسل فرجه وكذلك ظرب يده بالارض وكذلك يعني في وضوءه وكذلك ما يتعلق برأسه وتأخير غسل الرجلين الى الآخر ولكن نحل الشاهد من هنا هو ما يتعلق بوجه اليدين - [00:24:45](#)

وان الرجلين فانهما تقدم لهما في الوضوء لانه بالاغتسال. وانما الموضوع هو الامر يتعلق بما يرى من غسل الوجه واليدين انه لم يعد غسلهما في اخره قالت فاتيته بفرقة فلم يردها فجعل ينفذ بيده. ينفذ الماء يعني بيده ولم يسأله فرقا. نعم - [00:25:13](#)

قال هددنا يوسف بن عيسى عن الفضل ابن موسى نعم عن الاعمش عن سالم بن ابي جهاد عن قريب مولى ابن عباس نعم عن ابن عباس عن ميمونة هذا فيه يعني - [00:25:40](#)

آهي رواية من البلدان المتعددة فعيسى والفضل والاعمش وسائل غريب بن عباس المديان وعرض اليدين في الارض وهذا هل يقوم مقامه الان المنظفات نصابون نعم يقوم مقامه يعني ما يكون مقابر يعني يكون الجزيل يعني ما عالقا بيديه بمباشرة فرجه يقوم مقامه نعم - [00:25:58](#)

قال رحمه الله تعالى باب اذا ذكر في المسجد انه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا عثمان بن عمر قال اخبرنا يونس عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه - [00:26:46](#)

وقال اقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قيام فخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام في مصلاه ذكر انه زنب فقال لنا مكانكم ثم رجع فاغتسل ثم خرج الينا ورأسه يكبر فكبر - [00:27:06](#)

وصلينا معه تابعه عبد الاعلى عن معمر عن الزهري ورواه الاوزاعي عن الزهري ثم ذكر باب من من اذا ذكر في المسجد انه جنب؟ اذا ذكر في المسجد انه جنب خرج كما هو ولم - [00:27:28](#)

يعني معناها ان الجنب معلوم انه لا يدخل المسجد ولا يبقى فيه وكونه يعني يمر عبر سبيل هذا لا بأس به وكون كونه يعني اذا تذكر بانه جنب يتيمم من اجل انه يمشي في المسجد وهو متطهر وهو خارج من اجل يغتسل هذا لا يفعل ذلك - [00:27:46](#)

يعني الرسول ما فعل هذا لما عرف بانه جنب خلاص مشى بدون لما فاذا لحقت للتيمم هو ان الانسان يعبر المسجد او يمشي في المسجد يعني بدل يعني بدل الاغتسال لا يفعل ذلك وانما يصوغ له ذلك - [00:28:11](#)



وانما المفتي وامن المرور وعبور السبيل فان ذلك جائز في حق الجنب. في حق الجنب يسوغ له العبور في المسجد والمرور فيه فاذا لا يحتاج الى التيمم للمدة التي يمسيها - [00:28:32](#)

بعد ما تذكر بانه جنب يحتاج الى ان يتيمم حتى يكون على طهارة لا لا يفعل ذلك. لان النبي صلى الله عليه وسلم ما فعل هذا لانه كان قد اقيمت الصلاة كما جاء عن ابي هريرة عدلت الصفوف يعني استعدادا للدخول في الصلاة - [00:28:52](#)

لما جاء ووقف مكانه تذكر بانه على يعني جنابة وانه جنب ولم يكن دخل في الصلاة ماذا فعل بالصلاح اشار اليهم وقال مكانكم وذهب واغتسل ورجع رأسه يقطر وكبر وصلى بالناس - [00:29:12](#)

ولم تذكر الاعداد لان الالقامة التي حصلت في الاول كافية. وهذا يدل على جواز يعني حصل فاصل بين الالقامة وبين صلاتنا كذلك صحيح وانها لا تعاد الالقامة يعني بعدما حصل يعني ادرا او تأخر بعدما اقيمت الصلاة فانها لا - [00:29:31](#)

لان صلاته اقيمت وتهياً أو يركبوا الصفوف وتهيؤوا للصلاة والرسول صلى الله عليه وسلم ما جاء وقف وتذكر انه على جنابة فانصرف وقال مكانكم ثم انهم بقوا على ما هم عليه والرسول توضع وجاء - [00:29:54](#)

فغسل وجاءه ثم دخل في الصلاة. اذا هذه فترة بين الالقامة السابقة وبين الدخول في الصلاة. والرسول عليه وما حدث شاهد من هذا ان الرسول صلى الله عليه وسلم ما في لما اراد ان يخرج وقد تذكر انه جنب في المسجد فما تيمم من اجل ان يكون - [00:30:14](#)

على طهارة وهو في مروره ذاهبا الى بيته ليغسله فلا يحتاج ينظر الى ذلك بل آ مروره آ وعبوره المسجد سائق وجائز نعم قال عن ابي هريرة قال اقيمت الصلاة وعجلت الصفوف قياما. فخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلما قام في - [00:30:34](#)

الله ذكر انه جنب فقال لنا مكانكم ثم رجع فاغتسل ثم خرج الينا ورأسه يقطر افطع فصلينا معه نعم وهذا يدل على الحديث يدل على انه فعل ذلك انه دخل في الصلاة ولم يدخل في الصلاة وانه كبر بعدما جاءها - [00:31:04](#)

يعني بعد ما جاء الى الصلاة وما جاء في بعض الاحاديث من بعض الروايات انه كبر ثم تذكر هذا يحمل على انه اراد ان يكبر لانه جاء في غير الصحيحين يعني ذكر انه آ كبر وفي الصحيحين بيان انه يعني آ ان انه - [00:31:26](#)

ما حصل في تكفير الا بعد ما رجع ما حصل في كبر او الدخول في الصلاة الا بعد رجوعه لانه لو دخل في الصلاة وهو جنب او على غير وضوء ما يعتبر يعني هذا الذكور - [00:31:48](#)

وبما يعتبر هذا الدخول لانا يعني يحتاج الامر الى يعني هذا دخوله في الصلاة يعني معناه ان دخوله صلاته هو دخوله في تحقيق الاحرام وهو الجنب او غير متوضح لا يعتبر لان هذا ليس من جنس النجاسة التي يكون على الانسان - [00:32:03](#)

لان جالسة انسان ما تواتره الصلاة وان الوضوء عدمه يؤثر في الصلاة فيقول صاف احكم الى احد حتى يتوضأ فدخوله في الصلاة وهو عطاء الوضوء لا يعتبر هذا الذي حصل فيه ولكنه ما جاء في الصحيحين - [00:32:24](#)

ذكر التكبير بعد الرجوع هذا هو الاصل وما جاء من بعض الروايات انه كبر يعني اراد ان يكبر قال حفظنا عبد الله بن محمد مرجان الجعفي عن عثمان ابن عمر نعم عن يونس ابن يزيد الايدي عن الزهري نعم عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف - [00:32:43](#)

عن ابي هريرة نعم قال تابعه عبد الاعلى تابع ابو عبد الاعلى ابن زياد منذ الاعلى بن عبد الاعلى نعم عن معمر عن معمر ابن راشد عن الزهري. نعم ورواه الازاعي - [00:33:14](#)

رواه الازاعي عبدالرحمن بن عمرو الازاعي عن الزهري عن الزهري يعني هذا المتابعة هنا ذكر المتابعة من من عبد الاعلى ثم ذكر الرواية فمن الزهد من الازاعي فاوت بينهما قالوا هنا تابعه وهنا قال رواه - [00:33:32](#)

لانه هنا يعني اشار الى المتابعة واما رواه قد او رجع في مكان اخر باسناده باسناد البخاري في ذكر الازاعي واما هنا انما اشارها اه ذكر انها متابعة. وهي في غير الصحيح فوصلها في غير الصحيح - [00:33:56](#)

نعم يقول اه اذا حدث مثل هذا الموقف الان اه يشرع للامام ان يقتدي بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ويجعل الناس ينتظرونه ام ينبغي عنه؟ ينتظره ما في بأس - [00:34:14](#)

اذا كان في مكان قريب يضيء يغتسل البيت بجواره يذهب يركب السيارة ويروح مكان بعيد ويخليه يروح يصلي يقول لو ذكر الامام

انه جنب في اثناء الصلاة فهل ينبغي احدا مكانه او يخرج من الصلاة؟ هو الخروج لا بد منه - [00:34:33](#)

للخروج الى الخروج لابد منه قال لان لا يجوز في هذا الشهر والصلاة وهو جنب لان المحدث ليس له صلاة بخلاف الذي عليه نجاسة فانه يواصل مثل ما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم لما خلى ان يعاني في اداء الصلاة لما اخبره جبريل بان فيها قذف - [00:34:56](#) ويعني الذي يبدو انه يعني يقطع الصلاة يقطع الصلاة ويعني آآ يعني من العلماء من قال انه يقطعها يعني يعني ينبغي ومنهم من قال انه يقطعها ويعني ينتظره ثم يأتي ويصلي بهم من جديد. يدخل صلاته بهم من جديد وهم يصلون معه - [00:35:14](#)

لو كان الفاصل بين الاقامة والصلاة الحديث في امور الدنيا هل تعاد الاقامة الحبيب في امور الدنيا؟ ايه وشلون من ان ان الاقامة تقام من اجل الامام والامام فيما حصل الظرف - [00:35:42](#)

فلو انه حصل مثلا حجم منهم تكلم في او بعضهم يعني مع بعض في هذا ما يحتاج الى اقامة لان كلهم يتحدثون بالدنيا عن الصلاة ويشترون في امر الدنيا يمكن لو تحدث اثنين او ثلاثة او حصل لو حصل المهم ان ان - [00:36:02](#) انهم يعني آآ تأخرت او تأخر تأخرت الصلاة عن عن وقت الاقامة فلو حصل منهم او من احدهم انه تكلم مع بعض في امر الدنيا لا يقال ان صلاة الاقامة دعاء - [00:36:22](#)

ولا هو حديث في امر الدنيا لا يصلح. يعني قبل الاقامة ولا قبل الاقامة قال رحمه الله تعالى باب لفظ اليدين من الغسل من الجناب من الجنابة قال حدثنا عبدان قال اخبرنا ابو حمزة - [00:36:39](#)

قال سمعت الاعمش عن سالم عن قريب عن ابن عباس قال قالت ميمونة رضي الله عنهم ووضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا وسترته بثوب وصب على يديه فغسلهما ثم صب - [00:37:08](#)

بيمينه على شماله فقتل فرجه وضرب بيده الارض فمسحها ثم غسلها فمظمظ واستنشق فلا وجهه وذراعيه ثم صب على رأسه وافاض على جسده ثم تنحى فغسل قدميه فناولته ثوبا فلم - [00:37:26](#)

ويأخذه فانطلق وهو ينفذ يديه. ثم ترجم البخاري رحمه الله وفي هذا الحديث او لهذا الحديث في هذه الجملة التي جاءت في اخر الحديث وهو نفذ اليدين في الوضوء من الغسل من الغسل يعني انه ما - [00:37:46](#)

يعني ما عمل التنشيف بثوب او بغيره وانما صار ينفضله بيديه دل هذا على ان حديث بريئة ابن ميمون رضي الله عنها اشتمل على هذا الحكم ولهذا كرر البخاري رحمه الله ذكر هذا الحديث في ابواب عديدة - [00:38:03](#)

من اجل الجزئيات من المسائل التي اجتمع عليها الحديث فهو يترجم للمسائل الكثيرة المتنوعة الحديث بتواجد متعددة وهذا منها فانه قال من نفذ الماء بيديه ويعني ولم يحصل منه التنشيف. نعم - [00:38:23](#)

قال حدثنا عبدان عن ابي حمزة ابو حمزة السكري محمد بن ميمون. نعم. المرضي. ويقال له السكري ليس نسبة السكر وانما كان حلو المنطق وكلامه يعني يعني حلو. يعني اه فقيل له السكري. وهذه النسبة لغير ما يتبادر الى الذهن - [00:38:53](#)

لان هناك نسب تتبادر للذهن يعني نسبة الى بلد نسبة الى مهنة نسبة الى كذا تتبادر لكن هناك نسب لا تتبادر لديك. مثل من السكري ليس لبيع السكر ولا لصناعة السكر - [00:39:21](#)

وانما لكونه حلو المنطق كلامي سكر يعني فاهم الحديث والسكري وهذا مثل يعني حجنا يعني لقب له ولم يكن حزاء ولا بائعا للاحذية ولكنه كان يجلس عند يعني ويقول للحد على كذا يعني يرسل له شيء ويقول له سوي على هذا على هذا النحو - [00:39:39](#)

وعلى هذا الوجه وقيل له الحدان وكذلك الفقير يا سيدي في صحيح الفقير لم يكن يعني الذهن انه فقير يعني لقب انه من الفقر وليس كذلك وانما كان يشكو في قار ظهره - [00:40:10](#)

يعني يرجع الى فقار الظهر فهذه نسب يقال لها غير متبادرة للجهل. نعم لا مشي عن سالم عن قريب عن ابن عباس عن ميمونة يعني وهذا كما قلنا ان من الاعمش فما فوق هذا متكرر في جميع الاحاديث التي راحت - [00:40:28](#)

والفرق بين يعني كل ما يأتي هو شيخ او شيخ شيخ. الاختلاس بالشيخ وشيخ الشيخ ونعلمها فيما فوق ونعمل فيما فوق هذه متفقة فيه الاسانيد قال رحمه الله تعالى باب من بدأ بشق رأسه الايمن في الغسل. قال حدثنا خلاد بن يحيى قال حدثنا ابراهيم ابن -

عن الحسن ابن مسلم عن صفية بنت شيبة رضي الله عنها عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنا اذا اصابت احدانا جنابة اخذت بيديها ثلاثا فوق رأسها ثم تأخذ بيدها على شقها الايمن وبيدها الاخرى - [00:41:19](#)

الايسر كانت احيانا يا كنا اذا اصابت احدانا جنابة اخذت بيديها ثلاثا فوق رأسها. نعم ثم تأخذ بيدها على شقها الايمن وبيدها الاخرى على شقها الايسر. ثم ذكر هذه التربية باب البدء بالشق الايمن باب - [00:41:39](#)

من بدأ بشق رأسه الايمن بالغسل الباب وبدأ الايمن في الغسل لان هذا فيه يعني دلالة على ان انه عندما يغسل رأسه في الغسل انه يبدأ بشقه الايمن ثم بشقه الايسر - [00:42:02](#)

هذا مثل ما كان عليه الصلاة والسلام عندما يحلق رأسه يعني يأمر الحلاق بان يبدأ بشقه الايمن بشقه الايسر وهذا من يعني في الامور التي والهوى وقد قال صلى الله عليه وسلم كان الذي يعجبه التيمم في تناعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله - [00:42:19](#)

وهنا ذكر الغسل والبدء في اليمين بالنسبة لغسل الشعر الرأس على الرأس يبدأ باليمين ثم بالشمال ولم يتعرض ولم يتعرض في الاحاديث لذكر انه يبدأ يعني الشق الايمن او من الانسان - [00:42:39](#)

ولكنه يدخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم كان يعجبه تيمم في تناحره وتظافره وترجله تطهوره وشأنه كله وفي كذلك غسل ميت حيث قال ابدأنا بميامنها ومواضع الوضوء منها. ولهذا ذكر ابن رجب رحمه الله - [00:43:04](#)

يعني لما ذكر هذا الحديث او شرعا هذا الحديث قال اما ما يتعلق بالجسم ومن شأن الجسم فانه يدخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم اه اه كان يأجوه تيمنا في تناعله وترجله وطهوره كله ويدخل تحت قوله اه في غسل ابنته - [00:43:22](#)

بميامنها ومواضع الوضوء منها. نعم ثم قال كنا اذا اصابت احدانا جنابة اخذت بيديها. وهذا وهذا يبين ان ان يعني اخوانا احدانا يعني احدى امهات المؤمنين. احدانا يعني احدى امهات المؤمنين انها تفعل ذلك - [00:43:43](#)

وهذا يدل على ان النبي يعني علم به وان هذا مما يعني اقره عليه الصلاة والسلام وهذا يدل على ان البخاري رحمه الله يرى ان ما اضيف الى زمنه صلى الله عليه وسلم او اذا رؤيا عما كانوا يفعلونه - [00:44:05](#)

كنا نفعل يعني كذا وكذا انه له حكم الرفع الا انه من قبيل ما يضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم وانهم يفعلونه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كيف يقرون عليه؟ مثل قوله كنا نعزل والقرآن - [00:44:24](#)

لو كان شيء منها لثاننا عنه القرآن كنا اذا اصابت احدانا جنابة. نعم. اخذت بيديها ثلاثا فوق رأسها. نعم هي تصب على رأسها يعني ثم ثلاثا ثم تأتي بشقها الايمن ثم شقها الايسر - [00:44:39](#)

اول ثلاث يعني فيها على رأسها عموما ثم بعد ذلك عن يمينها عن شمالها بينما الذي مر من تحليل الشعر يبدأ بتحليل ثم يبدأ منصوب على رأسه انا ما في دحين - [00:45:00](#)

ها اصب لا يدل على تخليل. يعني التقليل يكون بعد ذلك وقبل ذلك ضيعت المهم ان التحليل ليس بلازم المهم ان يصل الماء الى اصول الشعر سواء حصل تحرير او متى حصلت عليه؟ يمكن ان يكون قبل ويمكن يكون بعد لكن ما جاء في حق آآ في امهات المؤمنين - [00:45:21](#)

في حديث عائشة الرسول صلى الله عليه وسلم وان اخلل اولا ثم صب على رأسه بعد ذلك طيب مر معنا حديث فاخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الايمن. نعم. ثم الايسر وقال بهما على رأسه - [00:45:47](#)

قال فيه هنا ايه وفي بعضها قال بمعنى فعل وسط اي نعم لكن اليس فيه انه بدأ بالشق الايمن ثم الايسر ثم صف على الرأس كله يعني هذا الحديث ينزل على انه بدأ بالعلم وبدأ بالايسر - [00:46:08](#)

لكن امهات المؤمنين ذكر مثل هذا انه بعد العصر قال حدثنا خالد بن يحيى عن ابراهيم النافع عن الحسن ابن مسلم عن صبية بنت شيبة عن عائشة قال والانسان مكيون - [00:46:26](#)

قال رحمه الله تعالى باب من اغتسل عريانا وحده في الخلوة ومن تستر فالتستر افضل وقال فهذا عن ابيه عن جده رضي الله عنه عن



النبي صلى الله عليه وسلم - 00:47:00

الله احق ان يستحيا منه من الناس قال حدثنا اسحاق بن نصر قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر بن همام عن ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه قال كانت بنو اسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم الى بعض - 00:47:18 وكان موسى عليه الصلاة والسلام يغتسل وحده فقالوا والله ما يمنع موسى ان يغتسل معنا الا انه اذى هذا اهدر فذهب مرة يغتسل ووضع ثوبه على حجر فخر الحجر بثوبه - 00:47:42

فخرج موسى في اثره يقول ثوبي يا حجر حتى نظرت بنو اسرائيل الى موسى فقالوا والله ما بموسى فمن بأس واخذ ثوبه ورفق بالحجر ضربا. فقال ابو هريرة والله انه لندب بالحجر ستة او سبعة - 00:48:11 ضربا بالحجر وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه قال بين ايوب عليه الصلاة والسلام يغتسل عريانا وخر عليه جراد من ذهب فجعل ايوب يحتفي بثوبه فناده ربه يا - 00:48:31 الم اكن اغنيتك عما ترى؟ قال بلى وعزتك ولكن لا غنى لي عن بركتك. ورواه ابراهيم وعن موسى ابن عقبة عن صفوان عن عطاء ابن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه قال - 00:48:53 بين ايوب يغتسل عريانا ثم ذكر باب من خسر عريانا وحدة في الخلوة نعم باب المناطق العريانة وحده تستر افضل يعني هذا هذه الترجمة معقودة لبيان كون الانسان يغتسل عريانا - 00:49:13

يعني في الخلاء او في الخلوة يعني وحده ليس عنده احد من الناس ان ذلك خائن ولكن كونه يتستر يعني فانها تستر افضل حتى لو كان يعني في الخلاء وفي اماكن يعني اذا وجد مكانا يستتر به فانه لا يترك الاستتار - 00:49:37 يعني في اه في في في حال الخلوة ولكنه يعني يجوز له ذلك. ولكن اه ان ولهذا البخاري رحمه الله جمع بين الامرين في الترجمة بمعنى ان هذا جائز وان هذا هو الافضل يعني - 00:49:59

يحصل من التستر يعني وان كان ذلك جائزا الا ان غيره الذي لان غير هو تستر اولى منه ثم ذكر هذا الحديث عن ابي هريرة في قصة موسى عليه الصلاة والسلام وانه كان يعني كان بنو اسرائيل - 00:50:19

يغتسلون عراة ينظر بعضهم الى بعض وان موسى رضي الله عنه صلوات الله وسلامه وبركاته عليه كان يغتسل يعني وحده يعني بحيث لا يراه احد من الناس وانه في وكانوا يتكلمون فيه ويقولون ما يمنع ان يغتسل معنا الا لانه ادر - 00:50:39 والآجر هو المنفذ في الخصية يعني معناه ان فيه يعني عيب او فيه شيء يحبه لا يحب ان يرى هو انه آآ يبتعد يعني حتى لا يحصل هذا النقش الذي فيه وهذا هو الايذاء الذي ذكره الله في القرآن يا ايها الذين امنوا لا تكونوا مثل الذين ادوا موسى فبراه الله ما قالوا وكان عند الله - 00:51:03

وجبهة فهذا من ايذاء الناس ولهذا البخاري رحمه الله ذكر الحديث في كتاب الانبياء وذكر انهم ادوه وذكر الآية الكريمة التي فيها امر بان لا يكونوا مثل بني اسرائيل الذين حصل منهم الى موسى هو ان الله برأه مما قالوا ويعني بان هذا الذي - 00:51:26 ذكروه من وصفه بانه اذر انه غير صحيح لان الله تعالى شاء ان يريهم ذلك بهذه الهيئة التي حصلت له انه اغتسل ووضع ثوبه على حجر والحجر شعر بثوبه وذهب به فانطلق وراءه - 00:51:49

يسمعه ويقول ثوبي حجر ثوبي حجر يعني يريد ان ان يأخذ ثوبه حتى رآه بني اسرائيل بنو اسرائيل وهو يعني فرأوا انه ان ما قالوه فيه انه غير صحيح وانه سليم الجسم وانه ليس فيه هذا النقص الذي اضعفه - 00:52:10 وادوه به كما قال الله عز وجل عنهم لا تكونوا كالذين ادوا موسى ثم بعد ذلك قال ابو هريرة وهذا الكلام لا يمكن ان يكون من ابي هريرة لان هذا من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:52:30

ولهذا جاء في الحديث من موضع الاخير الذي ذكره يعني هذه الجملة هي اقوله قال ابو هريرة والذي نفسي بيده انه ندب يعني هذا يعني هو من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم كما جاء في الرواية التي ذكرها فيما بعد - 00:52:47 وجعل الكلام متصلا ولا يمكن ان يكون من كلام ابي هريرة لان هذا لا يعرف الا عن طريق الوحي والنبي صلى الله عليه وسلم ما عرف

ذلك لا طريق الوحي لان هذا من اخبار الاخبار الماضية - 00:53:06

ومن الامور المأظية التي لا يقال عليها الا عن طريق الوحي بما يوحاه الله عز وجل الى نبيه صلى الله عليه وسلم ولا يمكن ان يكون هذا من كلام ابي هريرة نفسه لان هذا لا يمكن ان يقوله ابو هريرة من قبل نفسه وانما هو من قبل - 00:53:21

اي ما رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهنا اضافه الى ابو هريرة وفي الرواية الثانية التي ذكرها في اخبار الانبياء يعني جعل الحديث متصلا وانه من كلام الرسول - 00:53:39

صلى الله عليه وسلم وهذا هو الذي يتفق مع يعني مع كون ذلك كل الاخبار العام مغيب وانه من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم وابو هريرة يعني ما جاء في هذه الرواية يقول ابو هريرة يعني مع انه يحكي كلام الرسول صلى الله عليه وسلم وليس كلام ابي

هريرة نفسه لان هذا لا يمكن - 00:53:52

يقول لا يعرف ابو هريرة الا عن طريق الوحي والوحي لا يعرف الا عن طريق الرسول صلى الله عليه وسلم الحديث المأمور عن همام ابن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كانت بنو اسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم الى - 00:54:12

بعضهم وكان موسى يغتسل وحده فقالوا والله ما يمنع موسى ان يغتسل معنا الا انه اذ فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر وفر الحجر بثوبه وخرج موسى في اثره يقول ثوبي يا حجر حتى نظرت بنو اسرائيل الى - 00:54:36

فقالوا والله ما بموسى من بعد واخذ ثوبه وطفق بالحجر ضربا فقال ابو هريرة والله انه لندم بالحجر ستة او سبعة يعني عدة ندبات يعني اثار الضرر يعني في الفجر ستة او سبعة مواضع في نفس - 00:54:56

وهذا يعني شيء اراد الله عز وجل ان يحصل به براءة موسى بان اه سخر هذا الحجر وجعله يعني وعليه باب موسى حتى يلحقه موسى وآآ يعني يراه بنو اسرائيل على خلاف الهيئة - 00:55:16

اضافوها اليك وانه آآ على هذا الوصف الذي ذكره وقد برأه الله مما قالوا بان شاهده وعائنه بهذا الفعل الذي حصل او بهذا بهذه الحركة والانتقال من هذا الحجر بمشيئة الله وارادته حتى - 00:55:37

ظهرت به براءة موسى من هذا الشيء الذي اضافوه اليه. والحديث محل الشاهد منه كون انه ان يغتسلوا يعني عريانا وان كذلك فيما ذكره عن عن ايوب في الحديث الثاني - 00:55:57

وانه كان يغتسل يعني عريانا وانه نزل جراد من ذهب فجعل يحدو بثوبه وقال له الله هذا انا اغلق عن هذا قال لا غنى به عن رحمتك. وكل من الحديثين يدلان على الاقتصار عريانا. وآآ ان - 00:56:17

ومحل يشاهد لذلك ان انه فعل نبين كريمين والنبي صلى الله عليه وسلم اخبر عن فعلهما ويشرح وما قبلنا شرع لنا الا ان جاء شرعنا يدل على ان هذا لا يجوز لشرعنا ولكن كون آآ - 00:56:37

اه اولى وافضل لانه جار في بعض الاحاديث انه كان يستتر عند اغتساله صلى الله عليه وسلم بثوب او يشتهر بثوب صلوات والله وسلامه وبركاته عليه. والحديثان آآ الحديث الثاني لم يذكر اسناده ولكنه قال وعن ابي هريرة يعني معروف على متن - 00:56:57

الذي قبله والحديثان من صحيفة المنبه وكلهما بالاسناد الواحد يعني اشهدا واحد واكتشف البخاري عن تكرار الاسناد الثاني لانه آآ هو ليس في هذه الامور ولما ذكره في اخبار الانبياء نفسه هذا الاسناد الذي هنا اتى به هناك ولكنه لم يذكره هناك - 00:57:17

اكتفاء بالاسناد الاول الذي ذكره فاذا قوله وعان هذا ليس معلق. وانما هو معطوف عن عن الحديث الذي قبله في عن ابي هريرة وقال وعن ابي هريرة والحديثان كما قلت هما موجودان في صحيفة امام منبه التي هي من طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام عن ابي

هريرة - 00:57:44

هو البخاري رحمه الله يعني يذكر الحديث من الصحيفة آآ ثم يأتي بما يريد وان كان ليس هو الاسناد الذي للصحيفة هي للاسناد اما مسلم رحمه الله فانه يذكر الاسناد واذا - 00:58:05

فرغ منه عن ابي هريرة قال وذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ثم يأتي بالحديث الذي يريد مبينا او مشيرا بكلامي هذا الى ان اه الى ان هذا ليس من اول صحيفة وانما هو من اثناء الصحيفة. لانه اشار الى - 00:58:25

ما سبقه بقوله فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قال وفي اوله قال بهج وقال بهج في اول عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم فالله احق ان يستحيا منهجة لهجة يعني - [00:58:45](#)

يعني بهجة ابن حكيم من حكيمة بن معاوية بن حيدة يعني جده صحابي وهو يروي عن ابيه عن جده والحديث فيه ان انه سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن يعني عوراتنا ما نأتي منها فقال احفظ عورتك الا من زوجك وما لك دين - [00:59:10](#)

احفظ عورتك الا من زوجتك وما ملكت يمينك وفيه انه سئل يعني عن آ عن الاغتسال يعني كذا فقال الله احق ان يستحي منه. نعم او بعد رواه ابراهيم عن موسى ابن عقبة عن صفوان عن الثاني - [00:59:30](#)

هذا الحديث الثاني في حديث آ نعم نعم وعن ابي هريرة قال حدثنا اسحاق ابن نصر انظروا الى جده. نعم ابن ابراهيم بالنصر. نعم. عن عبد الرزاق نعم. عن معمر عن همام ابن منبه عن ابي هريرة. يعني رواية اهل الصحيفة - [00:59:57](#)

في هذا الطريق آ عبد الرزاق عن معمر عن همام عن ابي هريرة ويأتي قبل ذلك يعني آ بواسطة بين الراوي وبين البخاري او مسلم وآ مسلم احاديثه التي يرويها انها صحيفة شيخنا محمد بن رافع - [01:00:22](#)

محمد ابن رافع يعني هو الذي يروي عنه احاديث صحيحة يعني تتكرر الاسانيد حدثنا محمد ابن رافع عن عبد الرزاق الى اخر السناد. واما البخاري فانه يأتي به يعني على يعني على عدة شيوخ كما - [01:00:46](#)

هنا كما جاء في مواضع اخرى يعني بغير ولكنها تبدأ من عبد الرزاق وتستمر حتى النهاية ورواه ابراهيم عن موسى ابن عقبة. نعم. ابراهيم الرحمن. نعم. عن موسى ابن عقبة. عن صفوان - [01:01:00](#)

سليم المدني عن عطاء اليسار عن ابي هريرة نعم نعم عن عطاء اليسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بين ايوب يغتسل عريانا. نعم والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبيه ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [01:01:20](#)

جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم وهمكم الله الصواب وفقكم للحق ونفعنا الله المسلمين وغفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين سبحانه اللهم وبمحمدك اشهد ان لا اله - [01:01:46](#)